المبدلين للشريعة

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة



التوكل
@Tawakkul_bot
AL_TAWAKUL

المبدلين للشريعة

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة

نظرا للالتباس الذي وقع في أفهام بعض الناس حول مسألة القوانين الوضعية فإننا رأينا أن نكتب هذا البحث اليسير من أقوال العلماء حول المسألة فنقول وبالله التوفيق :

قد تكلّم علماؤنا في كفر هذه الأديان والتشريعات الباطلة، وحكموا على من شرعها وقام عليها بالكفر والردّة , وإليكم أقوال العلماء :*
قال ابن حزم : (من حكم بحكم الإنجيل ممّا لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام ؛ فإنّه كافر مشرك خارج عن الإسلام) . الأحكام في أصول الأحكام: 153/5.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أنّ من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمّد صلى الله عليه وسلم فهو كافر) . مجموع الفتاوى: 524/28.* ويقول: (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنّة الذي بعث الله به رسوله، فإنّ هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلّا كافر) . مجموع الفتاوى: 262/11.* ويقول كذلك : (والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافرا باتفاق الفقهاء) . مجموع الفتاوى: 267/3.

* وقال: (يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) الفتاوى: ج28/ص 259] .

* وقال ابن حجر: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) . الفتح: ج7/ص13]* وقال ابن كثير: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ؛ كفر) . البداية والنهاية: 13/ 119.

* وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل) . شرح مسلم: ج12/ص229.

* ويقول: "فلو طرأ عليه - أي الأمير- كفر وتغيير للشّرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عيه وخلعه" مقالات بين منهجين 10

التوكل
@Tawakkul_bot
AL_TAWAKUL

المبدلين للشريعة

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة

* وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله - بعد التعريف - فهو كافر، قال تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، وقال تعالى: {أفغير دين الله يبغون...}) . الدرر السنية: 241/8. * وقال عبد الله بن حميد: (ومن أصدر تشريعاً عامًّا ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله؛ فهذا يخرج من الملّة كافرا) . أهمّية الجهاد: ص196.

* ويقول محمّد بن إبراهيم آل الشيخ: (إنّ من الكفر الأكبر؛ المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمّد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكّموا النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم نفياً مؤكّدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: {فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليما}) . رسالة تحكيم القوانين.

* وقد ذكر فيها أنّ من أشنع صور الحكم بغير ما أنزل الله وهو أعظم ما يكون كفرا من أنواعه ما وقع فيه المرتدّون المعاصرون، فقال: (الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع و مكابرة لأحكامه ومشاقّة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعيَّة إعدادا وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات ، فكما أنّ للمحاكم الشرعيّة مراجع ومستندات مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع ؛ هي القانون الملفّق وشرائع شتى ، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيّين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكمّلة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم وتقرّهم عليه، وتحتمه عليهم، فأيّ كفر فوق هذا الكفر، وأيّ مناقضة للشهادة بأنّ محمّدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!). رسالة تحكيم القوانين.

المبدلين للشريعة

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة

* وقال الشيخ الشنقيطي: (والعجب ممّن يحكّم غير تشريع الله ثمّ يدّعي الإسلام ، كما قال تعالى: { ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزلَ من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا بهِ ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً} ، وقال: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، وقال: { أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصّلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنّه منزّل من ربّك بالحقّ فلا تكوننّ من الممترين }) . "أضواء البيان" 441/3.

* ويقول رحمه الله: (إنّ متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله ؛ أنّهم مشركون بالله) . "أضواء البيان" 82/4 - 83. * ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: (هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداءُ الإسلام السافر العداوة ؛ هي في حقيقتها دينٌ آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقيّ السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبّها وتقديسها والعصبيّة لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات ؛ تقديس القانون ، قدسيَّة القضاء، حرَم المحكمة، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصَفَ بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين، بل هم حينئذٍ يصفونها بكلمات الرجعيّة، الجمود، الكهنوت، شريعة الغاب) . عمدة التفسير: 214/3.

* ويقول: (إنّ الأمر في هذه القوانين الوضعيِّة واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواحٌ لا خفاء فيه ولا مداراة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكلّ امرئ حسيب نفسه) . السابق: 174/4. * قال محمد بن عبد الوهاب عن أولئك الذين يزكون من يحكم بغير ما أنزل الله، قال رحمه الله: (إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام كيف لا وهم يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم، ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم ، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم) [الرسائل الشخصية 188].

المبدلين للشريعة

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة

* قال الإمام عبد الرحمن بن حسن: (وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله؛ عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله... وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المُقلد، وهو من هذا الشرك... وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله؛ فقد عمت بها البلوى قديماً وحديثاً في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين، وهلم جرا) [فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد: ص405-406].

* ويقول الشيخ محمَّد حامد الفقي :(الذي يستخلص من كلام السلف ؛ أنّ الطاغوت كلّ ما صرف العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله ، سواء في ذلك الشيطان من الجنّ الشياطين والإنس والأشجار والأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك - بلا شكّ - الحكم بالقوانين الأجنبيّة عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كلّ ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال ، وليبطل بها شرائع الله ، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك ممّا أخذت هذه القوانين تحلّلها و تحميها بنفوذها ومنفّذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروّجوها طواغيت) هامش فتح المجيد.

* يقول الشهيد المجدد عبد الله عزام رحمه الله: (... فإن اعتناق مبادئ القومية - العربية وغير العربية كالكرد والإيرانية - كفر ينقل عن الملة ويخرج من الإسلام، فمن اعتنق مبادئ القومية فإنه يخرج من الإسلام؛ فلا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح البنت القومية، ولا يزوج القومي من بنات المسلمين، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين، ولا يرد عليه السلام، ولا يترحم عليه إذا مات... ولا يرث الشاب القومي من أبيه المسلم، ولا يرثه أبناؤه إن كانوا مسلمين ويخالفونه في مذهبه القومي، وإذا اعتنق الشاب القومية وهو متزوج مسلمة فتطلق منه وتحرم عليه ، وإذا بقيت على صلة به ؛ فالصلة الجنسية بينهما زنا ، وأولادهما أولاد زنا ، وعورة المرأة المسلمة أمام الفتاة القومية كعورتها أمام الرجل، فلا يحل لها كشف رأسها أمام الفتاة القومية، والمرأة إذا اعتنقت القومية وهي متزوجة مسلما ينفسخ العقد حالا) كتاب القومية العربية للشيخ عبد الله عزام.

* يقول الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله: (وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر... فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع، قال تعالى؛ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال تعالى؛ {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}

المُبدِّلين للشَّرِيعة

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة

[الكهف: 26]، وقال عز وجل: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: 31]، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية، قال: "يا رسول الله! إنا لسنا نعبدهم؟!"، فقال صلى الله عليه وسلم: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه"، قال: "بلى"، قال: "فتلك عبادتهم". فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم: أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله، فهو شريك لله في خصائصه) [فتوى في التحاكم إلى القوانين الوضعية: 1422/2/10 هـ].

* قال الشهيد بإذن الله سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أن العبادة هي الإتباع في الشرائع – بنص القرآن وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً؛ بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم، ومع هذا فقد حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق، لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها، فهذا وحده - دون الاعتقاد والشرائع - يكفي لاعتبار من يفعله مشركا بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين... أن الشرك بالّله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الّله من عباده، ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته ولا تقديم الشعائر التعبدية له...) [في ظلال القرآن: ص 1642].

* يقول الأستاذ عبد الله النفيسي: (إن المتأمل في واقع هذه الأنظمة الحاكمة اليوم في أرض الإسلام تتكشف له حقيقة هامّة وهي؛ أن هذه الأنظمة لم تتسلّم زمام الأمور في بلاد المسلمين اعتباطاً، هذه الأنظمة هي امتداد طبيعي للاستعمار الغربي الكافر، وإذا كان من الواجب الشرعي علينا أن نُقاتل القوى الاستعمارية الغربية الكافرة حتى يكون الدين كلّه لله، فمن البديهي أن نُقاتل هذه الأنظمة التي تُعتبر الجبهة الأمامية لهذه القوى الغربية الاستعمارية الكافرة) [الإسلام والخروج على الحاكم/الفصل الثاني].

* قال العلماء: (فليعلم كل مسلم؛ أن الدخول تحت راية النصارى الكفار والقتال معهم وإعانتهم بأي نوع من أنواع الإعانة، كالقتال معهم، أو أن يكون قوة إسنادٍ لهم ، أو يقوم بتأمين خطوط الإمداد، أو تأمين خطوط التموين وجلب الطعام والشراب لهم ، أو يقوم بنقلهم من موضع إلى غيره ، أو سهل ذلك لهم ، أو قام على حراستهم ، أو قام بتحديدً أو رسم الإحداثيات ، أو بإرسال الإشارات وتنسيق الاتصالات ، أو غير ذلك ، مما يساعد في إدارة العمليات القتالية ، أو أشار عليهم برأي ، وغير

أقوال العلماء في حكم المبدّلين للشريعة

ذلك من أوجه المساعدة والإعانة، فقد كفر بالله العظيم، وارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بالإجماع) [عن بيان للمشايخ؛ علي الخضير وناصر الفهد وأحمد الخالدي].

وهكذا علمنا؛ أن الشرع الذي تُحكم به بلاد المسلمين هو شرع طاغوتيّ، وأنّ حكّامنا طواغيت كفرة، بنص أقوال أئمتنا السابقين، بل قد وقعوا في أشدّ أنواع الكفّر وأغلظهم، فإنّ هؤلاء لم يحكموا بشريعة الشيطان فقط، ولكنّهم صرّحوا بأنّ الله تعالى ليس له الحقّ في الحكم والتشريع، فإنّه ما من دولة إلاّ وقد كتبّت في دستورها؛ "أنّ السيادة للشعب"، والسيادة في دينهم تعني معنى السيّد في دين الله تعالى، وهو معنى الإله، فإنّ السيادة عندهم هي سلطة مطلقة لها الحقّ في تقييم الأشياء والأفعال، أي هي سلطة التحليل والتحريم، وهذا هو معنى الحاكم وهو معنى الإله والمعبود كما تقدّم , والله ولي التوفيق.